قال ابو الحسن اي ان اتي بالحق كله للوقت فذلك لازم وان مضى
الاجل ولم يات بذا وبقي منه ماله بال رجع عليه بجميع حقه
وان اتى به للوقت الا درهما او بعد الوقت بيوم فهل يلزمه
ام لا في ذلك اختلاف قال ابن يونس قال ابن حبيب قال مطرف
عن مالك فيمن قال لغريمه ان عجلت لي حقي او الى شهر فلك
وضيعة كذا فيعجله للوقت الا درهما او الشيء التافه او
بعد الوقت بيوم او نحوه قريب ان الوضيعة لازمة قال مطرف
كقول مالك في السلم في ضحايا ياتي بها بعد ايام الاضحى بيوم انها
لازمة له وان تباعد ذلك بالايام فهو مخير في قبولها او يردها
وياخذ راس ماله وقال اصبغ في الوضيعة لا تلزمه اذا جاء
بالحق بعد الوقت بيوم او ناقص درهم قال ابن حبيب وقول
مطرف احب الي وقال عيسى في العتبية كقول اصبغ ان
له شرطه ابن يونس حيد لقوله عليه الصلاة والسلام
المسلمون عند شروطهم قال ابن يونس ويدخل هذه الاختلاف
في مسيلة الاضاحي وما ذكره عن عيسى هو في نوازله من
كتاب المديان والتفليس ونصه وسئل عن الرجل يقول
لغريمه وقد حل حقه ان عجلت لي كذا وكذا من حقي فبقيته
عنك موضوع ان عجلته لي نقدا الساعة او الى اجل يسميه
فعجل له نقدا والى اجل الا الدرهم او النصف او اكثر من ذلك
هل تكون الوضيعة لازمه فقال ما ارى الوضيعة تلزمه
اذا لم يعجل له جميع ذلك وارى الذي له الحق على شرطه قال محمد

ابن

ابن رشد هذه مسيلة يتحصل فيها اربعة اقوال احدها
قوله في هذه الرواية وهو قول اصبغ في الواضحة ومثله
في اخر كتاب الصلح من المدونة ان الوضيعة لا تلزمه
الا ان يعجل له جميع ما شرط الى الاجل الذي سمي وهو
اصح الاقوال والثاني ان الوضيعة لازمة له بكل حال ولا
ينتفع صاحب الدين بشرطه وهو قول ابن الماجشون
ونحوه في سماع اشهب من كتاب الضحايا في الذي يسلف
في ضحايا اليوتي بها في الاضحى فلا ياتيه بها المسلم اليه الا بعد
ذلك انه يلزمه اخذها ولا خيار له في تركها وما في السلم من
المدونة في السلم ينعقد على تعجيل راس المال ويتاخر
النقد الى حلول الاجل يهرب من المسلم وهو عرض ان السلم
لازم للمسلم اليه لا خيار له فيه والثالث ان الوضيعة
لا تلزمه الا ان ينقضي الشيء اليسير من شرطه وهو على
ما روي مطرف عن مالك في الذي يسلف في ضحايا على ان
يوتي بها في الاضحى فلا ياتيه بها في الاضحى انه لا يلزمه
الا ان ياتيه بها قرب الاضحى بعد اليوم واليومين
والرابع انه يلزمه من الوضيعة بقدر ما عجل له من حقه
وهذا بناء على ما في سماع عيسى من كتاب الصدقات
والهبات انتهى واقتصر في مفيد الحكام على قول عيسى
الذي صححه ابن رشد والله اعلم تنبيه هذا كله
اذا كان الحق حالا او حل اجله واما اذا كان موجلا ولم يحل الاجل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)